قال ابن اسحاق وقدم صلى الله عليه وسلم عليا برايته وابتدرها الناس
فسار حتى دنى من الحصون سمع مقالة قبيحة له عليه السلام فرجع
حتى لقيه بالطريق فقال له لا عليك ان لا تدنو من هؤلاء الاخابث
قال لم اظنك سمعت منهم لي اذى قال نعم قال لو رأوني لم يقولوا شيئا
فلما دنى من حصونهم قال يا اخوان القردة هل اخزاكم الله
وانزل بكم نقمته قالوا يا ابا القاسم ما كنت جهولا ومر بنفر من
اصحابه قبل ان يصل اليهم فقال هل مر بكم احد قالوا مر بنا دحية ابن
خليفة على بغلة بيضاء فقال ذاك جبريل بعث الى بني قريظة يزلزل
بهم حصونهم ويقذف الرعب في قلوبهم ونزل عليه الصلاة والسلام
على بئر من ابار بني قريظة قال ابن اسحاق يقال لها بئر أنا وقال
ابن هشام بئر انا وفي الشامية بالضم وتخفيف النون وقيل
بالفتح والتشديد وقيل بموحدة بدل النون وقيل غيره لك وتلاحق
الناس فاتى رجال قال البرهان لا اعرفهم باعيانهم من بعد
عشاء الصلاة الى آخره بالاضافة ولعل المراد من بعد الظلام الذي
تفعل فيه الصلاة الى آخره ولم يصلوا العصر لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة احد العصر الا في بني قريظة
قال في رواية ابن اسحاق فصلوا العصر بها بعد العشاء الآخرة فما عابهم
اي فما عاب عليهم الله تعالى في كتابه ولا عنفهم به
اي بما لامهم ولا عتبه عليهم بسببه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانهم انما اخروها لفهمهم النهي عن فعلها قبل بني
قريظة وان خرج الوقت كما هو ظاهر اللفظ وفي البخاري عن ابن عمر قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة
فادرك بعضهم العصر بالنصب مفعول ولابي ذر بنصب بعضهم
ورفع العصر فاعل في الطريق فقال بعضهم الضمير لبعض
البعض الاول لا نصلي حتى نأتيها حملا للنهي على حقيقته
ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحا للنهي الثاني على الاول وهو
ترك تأخير الصلاة عن وقتها واستدلوا بجواز التاخير لمن اشتغل بالحرب
بنظير ما وقع في الخندق انهم صلوا العصر بعد غروب الشمس لشغلهم
بامر الحرب فجوزوا عمومه في كل شغل يتعلق بالحرب ولا سيما والزمان
زمان تشريع قاله في الفتح وقال المصنف عملا بظاهر النهي لان في النزول
مخالفة للامر الخاص فخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم
يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم نظرا الى المعنى لا الى ظاهر
اللفظ بل نصلي حملا للنهي على غير حقيقته وانه كناية عن الحث والاستعجال
والاسراع لم يرد بضم اوله وفتح الراء وكسرها كما قال المصنف منا ذلك الظاهر
بل لازمه من الحث والاسراع الى قريظة قال ابن القيم فحازوا احد

الفضيلتين

الفضيلتين امتثال الامر في الاسراع وفي المحافظة على الوقت ولا سيما
ما في هذه القصة بعينها من الحث على المحافظة عليها وان من فاتته
حبط عمله فذكر بضم الذال ذلك المذكور من فعل الطائفتين للنبي
صلى الله عليه وسلم فلم يعنف لم يلم واحدا منهم لا التاركين
ولا العاملين لانهم بذلوا جهدهم واجتهدوا فلم ياثموا قال السهيلي
وغيره فيه ان لا يعاب من اخذ بظاهر حديث او آية ولا على من
استنبط من النص معنى يخصصه وفيه ان كل مجتهد في الفروع
مصيب قال الحافظ وليس بواضح فانما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه
واجتهد فيستفاد منه عدم تاثيمه قال السهيلي ولا يستحيل كون
الشيء صوابا في حق انسان وخطأ في حق غيره وانما المحال الحكم في نازلة
بحكمين متضادين في حق شخص واحد والاصل فيه ان الحظر
والاباحة صفات احكام لا اعيان فكل مجتهد وافق وجها من
التأويل فهو مصيب والمشهور وعليه الجمهور ان المصيب في
القطعيات واحد وخالف الجاحظ والعنبري وما لا قطع فيه
فالجمهور ايضا واحد وعن الاشعري كل مجتهد مصيب وان حكم
الله تابع لظن المجتهد وقال بعض الحنفية والشافعية هو مصيب
في اجتهاده فان لم يصب ما في نفس الامر فهو مخطئ وادعى
ابن المنير ان الذين صلوا انما صلوا على دوابهم لان النزول ينافي مقصود
الاسراع قال فالذين لم يصلوا عملوا بالدليل الخاص وهو الامر بالاسراع
فتركوا عموم ايقاع العصر في وقتها الى ان فات والذين
صلوا جمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا
لانهم لو صلوا نزولا لضادوا ما امروا به من الاسراع ولا يظن بهم
ذلك مع ثقوب اذهانهم وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك
النزول فلعلهم فهموا ان المراد بالامر المبالغة في الاسراع فاستثنوا
وخصوا الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا يمتنع
ان ينزلوا فيصلوا ولا يكون مضادا لما امروا به ودعوى انهم صلوا
ركبانا يحتاج الى دليل ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه القصة
انتهى من الفتح ملخصا وفيه ايضا ما حاصله قوله لا يصلين
احد العصر كذا وقع في جميع نسخ البخاري وانها العصر ووافقه
ابو نعيم واتفق عليه جميع اهل المغازي ووقع في مسلم
انها الظهر مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن
شيخ واحد باسناد واحد وهو حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء
حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر فذكره مسلم بلفظ
الظهر والبخاري بلفظ العصر ووافق مسلما ابو يعلى وآخرون
كابن سعد وابن حبان كلاهما من طريق مالك بن اسماء عم جويرية
قال الحافظ ولم ار من طريق جويرية الا بلفظ الظهر غير ان
ابا نعيم اخرجه من طريق ابي حفص السلمي عن جويرية فقال العصر

مطلب الاصل في الاجتهاد

Copyright ... University